239 - الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)

موجز الحكم الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020

أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية *الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: السيد يوسف، رئيساً؛ والسيدة شوي، نائبةً للرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِي، وبهاندَري، وروبنسُون، وكراوفرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، كاتيكا؛ ورئيس قلم المحكمة، السيد غوتيي.

*

* *

السرد التاريخي لإجراءات الدعوى (الفقرات 1 إلى 24)

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن غينيا الاستوائية قدمت في 13 حزيران/يونيه 2016 عريضة إقامة دعوى ضد فرنسا بشأن نزاع موضوعه ما يلي:

"حصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة [السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] من الولاية القضائية الجنائية؛ والمركز القانوني للمبنى الذي يؤوي سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا، بوصفه داراً للبعثة الدبلوماسية وجزءاً من ممتلكات الدولة، على حد سواء".

وقد سَعت غينيا الاستوائية، في عريضة الدعوى، إلى إقامة اختصاص المحكمة، بالاستناد من جهة إلى المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 (والمشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية باليرمو")، ومن جهة أخرى إلى المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات والمؤرخ 18 نيسان/أبريل 1961.

وعقب تقديم غينيا الاستوائية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية في 29 أيلول/سبتمبر 2016، طلبت المحكمة إلى فرنسا، بموجب أمر مؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016، "في انتظار صدور قرار نهائي في القضية"، ما يلي:

"أن تتخذ جميع التدابير المتاح لها اتخاذها لضمان معاملة المبنى، الموصوف بأنه يؤوي البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية والكائن في الرقم 42 جادة فوش (42 avenue Foch) في باريس، معاملةً مماثلة لما تقتضيه المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[1]، من أجل كفالة حرمته".

(1) تنص المادة 22 على ما يلي:

"1 - تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلاّ بموافقة رئيس البعثة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي 31 آذار/مارس 2017، قدمت فرنسا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وأيدت المحكمة، بموجب حكمها الصادر في 6 حزيران/يونيه 2018، الدفع الابتدائي الأول بأنه ليس لها الاختصاص استناداً إلى المادة 35 من اتفاقية باليرمو. بيد أنها رفضت الدفعين الابتدائيين الثاني والثالث وصرحت أنه، استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لها اختصاص البت في العريضة التي قدمتها غينيا الاستوائية، من حيث صلتها بمركز المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس بوصفه دار البعثة، وصرحت بمقبولية هذا الشق من العريضة.

أولا - معلومات أساسية عن الوقائع (الفقرات 25 إلى 38)

توضح المحكمة أن فرع فرنسا التابع لمنظمة الشفافية الدولية قدم شكوى في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 أمام المدعي العام في باريس ضد رؤساء بعض الدول الأفريقية وأفراد أسرهم فيما يتعلق بادعاءات باختلاس أموال عامة في بلدانهم الأصلية، يُزعم أن عائداتها قد استُثمرت في فرنسا. وصرحت المحكمة الفرنسية بمقبولية هذه الشكوى، وفُتح تحقيق قضائي في عام 2010. وركز التحقيق، بوجه خاص، على الأساليب التي استُخدمت لتمويل اقتناء أصول منقولة وغير منقولة في فرنسا من جانب السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، نجل رئيس غينيا الاستوائية، الذي كان آنذاك وزير الدولة لشؤون الزراعة والغابات في غينيا الاستوائية وأصبح يتولى منصب النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة في 21 أيار/مايو 2012.

وتناول التحقيق بمزيد التدقيق كيفيةَ حصول السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي على مقتنيات متنوعة ذات قيمة كبيرة وعلى مبنى كائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس. وفي 28 أيلول/سبتمبر و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أجرى المحققون عمليات تفتيش في العنوان المذكور وحجزوا مركبات فاخرة تعود ملكيتها للسيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وجهت غينيا الاستوائية مذكرة شفوية إلى فرنسا، ذكرت فيها أنه كان تحت تصرفها منذ عدة سنوات مبنى كائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس، تستخدمه لأداء مهام بعثتها الدبلوماسية. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ردت فرنسا بأن المبنى المعني ليس جزءا من دار البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية، وأنه يقع ضمن الملك الخاص، ومن ثم فهو يخضع للقانون العام. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أبلغت غينيا الاستوائية فرنسا بأن المنزل الرسمي لمندوبها الدائم لدى اليونسكو يقع في دار البعثة الدبلوماسية الكائنة في الرقم 42 جادة فوش في باريس. وفي مذكرة شفوية موجهة إلى غينيا الاستوائية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أكدت فرنسا من جديد أن المبنى المعني ليس جزءا من دار البعثة، ولم يُعترَف به قط على هذا النحو، وهو بالتالي يخضع للقانون العام.

وفي الفترة من 14 إلى 23 شباط/فبراير 2012، أُجريت عمليات تفتيش أخرى للمبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس، حُجزت خلالها مقتنيات إضافية وأخرِجت من المبنى. وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين 14 و 15 شباط/فبراير 2012، تضمنا وصفا للمبنى بأنه المنزل الرسمي للمندوب الدائم لغينيا

2 - يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3 - تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

الاستوائية لدى اليونسكو وتأكيدا بأن عمليات التفتيش تنتهك اتفاقية فيينا، احتجت غينيا الاستوائية بالحماية التي توفرها الاتفاقية المذكورة لمنزل من هذا القبيل.

وفي 19 تموز/يوليه 2012، وبعد أن خلُصت محكمة الدرجة العليا في باريس في جملة أمور إلى أن المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس قد دُفع ثمنه كليا أو جزئيا من عائدات الجرائم المزعومة قيد التحقيق، وأن مالكه الحقيقي هو السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، أصدر أحد قضاة التحقيق بهذه المحكمة أمراً بالحجز على المبنى بموجب القانون الجنائي. وقد أيدت دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في باريس هذا القرار في 13 حزيران/يونيه 2013، بعد أن قدم أمامها السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي عريضة استئناف.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة 27 تموز/يوليه 2012، أبلغت غينيا الاستوائية فرنسا بأنه اعتبارا من ذلك التاريخ، أصبحت مكاتب السفارة تقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 6 آب/أغسطس 2012، استرعت فرنسا انتباه غينيا الاستوائية إلى أن المبنى المعني كان موضوع أمر حجز مؤرخ 19 تموز/يوليه 2012 بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وأنها بذلك لا يمكن أن تعترف رسميا بالمبنى كمقر لمكاتب السفارة اعتبارا من 27 تموز/يوليه 2012.

وفي 23 أيار/مايو 2016، قدم المدعي العام المختص في الشؤون المالية مذكرة اتهام نهائية يلتمس فيها بصفة خاصة محاكمة السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي بتهمة ارتكاب جرائم غسل الأموال. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2016، أمر قضاة التحقيق في محكمة الدرجة العليا في باريس بإحالة السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي للمحاكمة – وهو الذي عُين، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 21 حزيران/يونيه 2016، نائبا لرئيس غينيا الاستوائية مكلفا بشؤون الدفاع الوطني وأمن الدولة – أمام المحكمة الجنائية في باريس بشأن الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها في فرنسا بين عام 1997 وتشرين الأول/أكتوبر 2011.

وأصدرت المحكمة الجنائية حكمها في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وأدانت فيه السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي بارتكاب جرائم غسل الأموال. وأمرت تلك المحكمة، في جملة أمور، بمصادرة جميع الأصول المنقولة التي حُجزت أثناء التحقيق القضائي والمبنى المحجوز والكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس. وفيما يتعلق بمصادرة هذا المبنى، أشارت المحكمة إلى الأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 وأشارت فيه باتخاذ تدابير تحفظية، فذكرت أن "الإجراءات [قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية] تجعل تنفيذ الدولة الفرنسية لأي تدبير من تدابير المصادرة مستحيلا، ولكنها لا تؤثر على فرض تلك العقوبة". وعقب صدور الحكم، قدم السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي استئنافا ضد إدانته إلى محكمة الاستئناف في باريس. ولأن هذا الاستئناف ذو أثر إيقافي، لم تُتخذ أي خطوات لإنفاذ الأحكام الصادرة بحق السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي. وأصدرت محكمة الاستئناف في باريس حكمها في 10 شباط/فبراير 2020. وأيدت في جملة أمور مصادرة "الممتلكات الكائنة في بلدية باريس، بالمقاطعة 16، عند الرقم 40–42 جادة فوش، والتي حُجزت بأمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2012". وقدم السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي مذكرة نقض أخرى لهذا الحكم. ولأن هذا الاستئناف ذو أثر إيقافي، لم تُتخذ أي خطوات لإنفاذ الأحكام الصادرة بحق السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي.

ثانيا – الظروف التي تكتسب فيها الممتلكات مركز "دار البعثة" بموجب اتفاقية فيينا (الفقرات 39-75)

تلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان بشأن ما إذا كان المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس جزءا من دار البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا، ومن ثم يحق له الحصول على المعاملة الممنوحة لهذه الدور بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية فيينا"). ويختلف الطرفان أيضا بشأن ما إذا كانت فرنسا، بما اتخذته سلطاتها من إجراءات بشأن ذلك المبنى، قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 22.

وتبدأ المحكمة بدراسة الظروف التي تكتسب فيها الممتلكات مركز "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا. وتنص تلك المادة على أن "دار البعثة" هي "المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن الملكية، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة". ولهذا الغرض، تحيل المحكمة إلى اتفاقية فيينا، مشيرة إلى أنها ستفسرها وفقا للقواعد العرفية لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وترى المحكمة أن أحكام اتفاقية فيينا، بمعناها العادي، لا تساعد كثيرا في تحديد الظروف التي تكتسب فيها الممتلكات مركز "دار البعثة". وعلى الرغم من أن المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية تصف "دار البعثة" بأنها المباني "المستخدمة في أغراض البعثة"، فإن هذا الحكم إذا أُخِذ في الاعتبار بمفرده، لا يساعد في تحديد الكيفية التي يمكن بها استخدام مبنى لأغراض بعثة دبلوماسية، وما إذا كانت هناك أي شروط مسبقة لهذا الاستخدام، وكيفية التحقق من هذا الاستخدام، إن وُجد. وعلاوة على ذلك، لا ترد في هذه المادة أي أحكام بشأن دور كل من الدولة المعتمَدة والدولة المعتمد لديها في تعيين دار البعثة. ولا تقدم المادة 22 من اتفاقية فيينا أي توجيه آخر بشأن هذه النقطة. ولذلك تنظر المحكمة في سياق هذه الأحكام وكذلك في موضوع اتفاقية فيينا ومقصدها.

فبالنظر أولا إلى السياق، تنص المادة 2 من اتفاقية فيينا على أنه "تقام العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لها بالاتفاق المتبادل". وترى المحكمة أنه من الصعب التوفيق بين حكم كهذا وتفسيرٍ للاتفاقية يرى أن مبنى ما قد يكتسب مركز دار البعثة على أساس تعيين أحادي الجانب من الدولة المعتمَدة على الرغم من الاعتراض الصريح للدولة المعتمد لديها.

وعلاوة على ذلك، فإن أحكام الاتفاقية التي تتناول تعيين الموظفين الدبلوماسيين وموظفي البعثة وحصاناتهم توضح التوازن الذي تحاول الاتفاقية تحقيقه بين مصالح الدولة المعتمَدة والدولة المعتمد لديها. والمادة 4 تنص على أن اختيار الدولة المعتمَدة لرئيس البعثة يخضع لقبول الدولة المعتمد لديها. وهي تنص كذلك على أن الدولة المعتمد لديها ليست ملزمة بتبرير أي رفض. ومن ناحية أخرى، فإن القبول المسبق للدولة المعتمد لديها ليس مطلوبا عموما لتعيين ملاك موظفي البعثة، بموجب المادة 7. وعملا بالمادة 39، يتمتع أصحاب الحق في الامتيازات والحصانات بهذه الامتيازات والحصانات منذ دخولهم إقليم الدولة المعتمد لديها، أو إذا كانوا موجودين بالفعل في إقليم الدولة المعتمد لديها، منذ إخطار هذه الدولة بتعيينهم. بيد أن هذه الحصانات الواسعة النطاق تقابلها سلطة الدولة المعتمد لديها، بموجب المادة 9، بأن تعلن أفراد البعثة الدبلوماسية أشخاصا غير مرغوب فيهم. وفي المقابل، لا تنشئ اتفاقية فيينا آلية مكافئة فيما يتعلق بدار البعثة. ولو جاز لدولة معتمدة أن تعين من جانب واحد دار بعثتها، على الرغم من اعتراض الدولة المعتمد

لديها، فإن هذه الأخيرة ستكون فعلياً أمام خيارين، إمّا توفير الحماية للممتلكات المعنية ضد إرادتها، أو اتخاذ الخطوة الجذرية المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمَدة. وحتى في الحالة الأخيرة، تقتضي المادة 45 من اتفاقية فيينا بأن تواصل الدولة المعتمد لديها احترام وحماية مباني البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها، وهذا ما يطيل أمد آثار الاختيار الأحادي الجانب للدولة المعتمَدة. وترى المحكمة أن هذه الحالة ستضع الدولة المعتمد لديها في موقف اختلال توازن ضد مصلحتها، وسيكون هناك انحراف كبير عما هو مطلوب لتحقيق هدف اتفاقية فيينا المتمثل في ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية.

وفيما يتعلق بموضوع اتفاقية فيينا ومقصدها، تبين الديباجة أن هدف الاتفاقية هو "الإسهام في إنماء العلاقات الودية بين الأمم". ويتحقق هذا الهدف من خلال منح الدول المعتمَدة وممثليها امتيازات وحصانات كبيرة. وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن "مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول". وبذلك تبين أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تفرض على الدول المعتمد لديها التزامات ثقيلة، ولكن هذه الالتزامات تستمد علة وجودها من هدف تعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه لا يمكن تفسير اتفاقية فيينا على نحو يسمح للدولة المعتمَدة أن تفرض من جانب واحد اختيارها لدار البعثة على الدولة المعتمد لديها إذا كانت هذه الأخيرة تعترض على هذا الاختيار. فحالة من هذا القبيل تقتضي أن تفي الدولة المعتمد لديها بـ "الالتزام الخاص" المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية بحماية دار البعثة المختار. ومن ثم، من الواضح أن فرض الدولة المعتمَدة من جانب واحد اختيار دار البعثة لن يكون متسقا مع موضوع إنماء العلاقات الودية بين الأمم. وعلاوة على ذلك، فإنه سيجعل الدولة المعتمد لديها عُرضة لاحتمال سوء استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وهو ما قصد واضعو اتفاقية فيينا تجنبه بالنص في الديباجة على أن الغرض من هذه الامتيازات والحصانات ليس "إفادة الأفراد". وما تتّبعه عدة دول من ممارسة تقتضي بوضوح الموافقةَ المسبقة من الدولة المعتمد لديها قبل أن يكتسب أي مبنى مركز "دار البعثة"، وعدمُ وجود أي اعتراض على هذه الممارسة هما عاملان يحولان دون إقامة حق للدولة المعتمَدة استناداً إلى اتفاقية فيينا بأن تعين من جانب واحد دار بعثتها الدبلوماسية.

وترى المحكمة أنه إذا كان يجوز للدولة المعتمد لديها أن تعترض على اختيار الدولة المعتمَدة لدار بعثتها، فيجوز لها أيضاً أن تختار طريقة هذا الاعتراض. والتمسك بخلاف ذلك يعني فرض قيود على سيادة الدول المعتمد لديها لا أساس لها في اتفاقية فيينا أو في القانون الدولي العام. ويجوز لبعض الدول المعتمد لديها، من خلال تشريعات أو مبادئ توجيهية رسمية، أن تحدد مسبقا الطرائق التي يمكن بموجبها أن تمنح موافقتها، في حين قد تختار دول أخرى الرد على أساس كل حالة على حدة. وهذا الاختيار في حد ذاته ليس له أي تأثير على سلطة الدولة المعتمد لديها في الاعتراض.

بيد أن المحكمة تشدد على أن سلطة الدولة المعتمد لديها في الاعتراض على تعيين الدولة المعتمَدة لدار بعثتها الدبلوماسية ليست سلطة غير محدودة. وفي ضوء المتطلبات المذكورة أعلاه، وهدف اتفاقية فيينا ومقصدها المتمثل في إتاحة إنماء علاقات ودية بين الأمم، ترى المحكمة أن اعتراض الدولة المعتمد لديها يجب أن يكون في الوقت المناسب وألا يكون تعسفيا. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة 47 من اتفاقية فيينا، يجب ألا يكون هذا الاعتراض ذا طابع تمييزي. وفي جميع الأحوال، تظل الدولة المعتمد لديها

ملزمة بموجب المادة 21 من اتفاقية فيينا إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدولة المعتمَدة للدار اللازمة لأغراض بعثتها الدبلوماسية في إقليمها، وإما أن تساعدها على الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أنه عندما تعترض الدولة المعتمد لديها على قيام الدولة المعتمَدة بتعيين ممتلكات معينة باعتبارها جزءا من دار بعثتها الدبلوماسية، وعند الإبلاغ بهذا الاعتراض في الوقت المناسب بحيث يكون غير تعسفي ومجرداً من التمييز، فإن الممتلكات لا تكتسب مركز "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا، ومن ثم لا تكون مشمولة بالحماية التي تكفلها المادة 22 من الاتفاقية. ومسألة ما إذا كانت الشروط المذكورة أعلاه قد استوفيت أم لا هي مسألة يتعين تقييمها بحسب ظروف كل حالة على حدة.

وفي ضوء هذه الاستنتاجات، تشرع المحكمة في النظر فيما إذا كانت فرنسا، بناء على الوقائع المعروضة على المحكمة، قد اعترضت على تعيين المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس داراً للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية، وما إذا كان هذا الاعتراض قد أبلغ به في الوقت المناسب، ولم يكن تعسفيا أو ذا طابع تمييزي.

ثالثا – *مركز المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس* (الفقرات 76 إلى 118)

1 – *ما إذا كانت فرنسا قد اعترضت من خلال المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين في الفترة من 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 إلى 6 آب/أغسطس 2012* (الفقرات 76–89)

تبدأ المحكمة بدراسة المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين في الفترة ما بين 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011، عندما أخطرت غينيا الاستوائية فرنسا لأول مرة بأن الممتلكات "تشكل جزءا من دار البعثة الدبلوماسية"، و 6 آب/أغسطس 2012، بعد فترة وجيزة من "الحجز على المبنى" في 19 تموز/يوليه 2012.

وتشير المحكمة إلى أن عمليات التفتيش الأولية التي قامت بها سلطات التحقيق الفرنسية في المبنى جرت في 28 أيلول/سبتمبر 2011 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وصودرت خلالها مركبات فاخرة تعود ملكيتها للسيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وجهت غينيا الاستوائية مذكرة شفوية إلى فرنسا، ذكرت فيها أن "لديها منذ عدة سنوات تحت تصرفها" مبنى يقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس، وأنها "تستخدمه لأداء مهام بعثتها الدبلوماسية". وفي التاريخ نفسه، وضِعت لافتات ورقية في المبنى كتِب عليها "جمهورية غينيا الاستوائية – دار السفارة". وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وجهت فرنسا مذكرة شفوية إلى غينيا الاستوائية، جاء فيها أن ".. المبنى [المعني] لا يشكل جزءا من دار البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. وأنه يقع ضمن الملكية الخاصة، ويخضع بالتالي للقانون العام".

وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وجهت غينيا الاستوائية مذكرة شفوية إلى فرنسا، أبلغتها فيها بأن بعثتها الدبلوماسية سيترأسها مندوبها الدائم لدى اليونسكو (بصفته قائما بالأعمال بالنيابة). ونوهت المذكرة بأن "المنزل الرسمي" لمندوبها الدائم يقع "في دار البعثة الدبلوماسية [لغينيا الاستوائية] الكائن في الرقم 40–42 جادة فوش [في] باريس". وفي مذكرة شفوية موجهة إلى غينيا الاستوائية في 31 تشرين الأول/

أكتوبر 2011، أكدت فرنسا من جديد أن المبنى المعني "ليس جزءا من دار البعثة، ولم يعترَف به قط على هذا النحو، وبالتالي فهو يخضع للقانون العام".

وفي الفترة من 14 إلى 23 شباط/فبراير 2012، أجرت السلطات الفرنسية مزيدا من عمليات التفتيش للمبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس، وجرى خلالها ضبط مواد مختلفة ومصادرتها. وخلال هذه الفترة، قدمت غينيا الاستوائية المبنى باعتباره المنزل المخصص للقائم بأعمالها وممثلها الدائم لدى اليونسكو، وأكدت أن عمليات التفتيش والمصادرة تنتهك اتفاقية فيينا، واحتجت بالحماية التي توفرها تلك الاتفاقية لمثل هذا المنزل. وكررت فرنسا، من جانبها، الإعراب عن عدم اعترافها بالمبنى كمنزل رسمي للممثل المعني. وفي 9 و 12 آذار/مارس 2012، وجهت غينيا الاستوائية مذكرتين شفويتين إلى فرنسا، أكدت فيهما من جديد أن المبنى يشكل جزءا من دار بعثتها الدبلوماسية في فرنسا. وأكدت فرنسا مرة أخرى، في ردها المؤرخ 28 آذار/مارس 2012، أن المبنى "لا يمكن اعتباره جزءا من دار البعثة الدبلوماسية، لأن السلطات الفرنسية لم تعترف به على هذا النحو، نظرا لأنه لم يخصص لأغراض البعثة أو كمنزل لرئيس البعثة وفقا لـ ... المادة 1، الفقرة *(ط)*، من اتفاقية فيينا".

وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين 25 نيسان/أبريل و 2 أيار/مايو 2012، كررت غينيا الاستوائية وفرنسا مواقفهما.

وفي 19 تموز/يوليه 2012، أمر قاضي تحقيق في محكمة الدرجة العليا في باريس "بالحجز على المبنى". وفي 27 تموز/يوليه و 2 آب/أغسطس 2012، وجهت غينيا الاستوائية مذكرتين شفويتين إلى فرنسا، أبلغتها فيهما بأنّ مكاتب سفارتها تقع، اعتبارا من ذلك التاريخ، في الرقم 42 جادة فوش في باريس، وهو مبنى تستخدمه من الآن فصاعدا لأداء مهام بعثتها الدبلوماسية. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 6 آب/أغسطس 2012، ردت فرنسا بأنه نظرا لأن المبنى المعني موضوع أمر حجز مؤرخ 19 تموز/يوليه 2012، فإنها لن تتمكن من الاعتراف رسميا بأنه دار المستشارية اعتبارا من 27 تموز/يوليه 2012، وأن المستشارية لا تزال تقع بالتالي في الرقم 29 شارع دي كورسال (29 boulevard de Courcelles) في باريس، وهو العنوان الوحيد المعترف به على هذا النحو.

وترى المحكمة أن الوقائع التي تم سردها تبين أن فرنسا أعربت باستمرار في الفترة من 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011 إلى 6 آب/أغسطس 2012 عن اعتراضها على تعيين المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس كجزء من دار البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية.

2 - *ما إذا كان اعتراض فرنسا قد جاء في الوقت المناسب* (الفقرات 90 إلى 92)

ثم تنتقل المحكمة إلى النظر فيما إذا كان اعتراض فرنسا قد قُدِّم في الوقت المناسب. ففي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أخطرت فرنسا غينيا الاستوائية بعبارات واضحة لا لبس فيها بأنها لا تقبل هذا التعيين. وأبلغت فرنسا اعتراضها على وجه السرعة، بعد أسبوع واحد بالضبط من تأكيد غينيا الاستوائية لأول مرة على مركز المبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية في مذكرتها الشفوية المؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وأكدت غينيا الاستوائية مرة أخرى، في مذكرتها الشفوية المؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أن المبنى يشكل جزءا من دار بعثتها الدبلوماسية، وأنه يضم أيضا منزل المندوب الدائم لغينيا الاستوائية لدى اليونسكو، الذي أشارت إلى أنه سيعمل من الآن فصاعدا أيضا قائما بالأعمال بالنيابة لبعثتها الدبلوماسية لدى فرنسا.

وكررت فرنسا، في مذكرتها الشفوية المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، اعتراضها على قبول تعيين غينيا الاستوائية للمبنى كجزء من دار بعثتها الدبلوماسية في فرنسا.

وعندما بدأت عمليات التفتيش الجديدة في المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس، في 14 شباط/فبراير 2012، أرسلت غينيا الاستوائية عددا من الرسائل الدبلوماسية إلى فرنسا تشكو فيها من تصرفات السلطات الفرنسية. ورفضت فرنسا مرة أخرى في ردودها الاعتراف بمركز المبنى، وأشارت إلى الإجراء الواجب اتباعه لكي يكتسب عقار ما مركز دار البعثة الدبلوماسية. وفي 9 و 12 آذار/مارس 2012، وجهت غينيا الاستوائية مذكرتين شفويتين إلى فرنسا، أكدت فيهما من جديد أن المبنى يشكل جزءا من دار بعثتها الدبلوماسية في فرنسا. ورفضت فرنسا مرة أخرى بوضوح هذا الادعاء في 28 آذار/مارس 2012. وفي 25 نيسان/أبريل 2012، كررت غينيا الاستوائية دعواها؛ وفي 2 أيار/مايو 2012، كررت فرنسا اعتراضها. وفي أعقاب "الحجز على المبنى" في 19 تموز/يوليه 2012، أرسلت غينيا الاستوائية مذكرتين شفويتين أخريين إلى فرنسا، في 27 تموز/يوليه 2012 و 2 آب/أغسطس 2012، تؤكد فيهما مركز المبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية؛ وردت فرنسا في 6 آب/أغسطس 2012، ورفضت صراحة مرة أخرى الاعتراف بأن المبنى يشكل جزءا من دار البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية.

ولدى تقييم هذا السجل عموما، تلاحظ المحكمة أن فرنسا أبلغت على الفور باعتراضها على تعيين المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس دارا للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية عقب الإخطار المؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011. ثم اعترضت فرنسا باستمرار على كل تأكيد، من جانب غينيا الاستوائية، بأن المبنى يشكل دار البعثة الدبلوماسية، وواصلت اعتراضها على تعيين المبنى كدار للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. وترى المحكمة أن فرنسا، في ظل ملابسات هذه القضية، اعترضت في الوقت المناسب على قيام غينيا الاستوائية بتعيين المبنى دارا لبعثتها الدبلوماسية.

3 - *ما إذا كان اعتراض فرنسا غير تعسفي وغير تمييزي* (الفقرات 93 إلى 117)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى مسألة ما إذا كان اعتراض فرنسا على قيام غينيا الاستوائية بتعيين المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس دارا لبعثتها الدبلوماسية غير تعسفي وغير تمييزي في طابعه.

وترى المحكمة أن فرنسا، وقت تلقيها إخطار غينيا الاستوائية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011، كانت لديها معلومات كافية لتوفير أساس معقول لاستنتاجها فيما يتعلق بمركز المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس. وفضلا عن أن فرنسا كانت في مركز يمكنها من استنتاج أن المبنى لم يكن مستخدما، أو أنّه يجري إعداده لاستخدامه، في أغراض دبلوماسية وقت إخطار غينيا الاستوائية، فإنها كانت تملك أساسا إضافيا واضحا يبرر اعتراضها على تعيين المبنى كدار للبعثة الدبلوماسية اعتبارا من 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وكان المبنى قد تم تفتيشه قبل بضعة أيام فقط من هذا التاريخ، في سياق الإجراءات الجنائية التي لا تزال جارية. ولذلك، فمن المعقول أن تفترض فرنسا أن إجراء مزيد من عمليات التفتيش في المبنى، أو اتخاذ تدابير جبرية أخرى، قد يكون ضروريا قبل إنهاء الإجراءات الجنائية. ولو كانت فرنسا قد وافقت على تعيين غينيا الاستوائية المبنى لبعثتها الدبلوماسية، وبذلك أخذت على عاتقها التزامات بضمان حرمة المبنى وحصانته بموجب اتفاقية فيينا، لكانت أوقفت سير نظام العدالة الجنائية لديها بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن غينيا الاستوائية كانت على علم بالإجراءات الجنائية الجارية. وبناء على ذلك، كانت غينيا الاستوائية على علم، أو لم يكن من الممكن أن لا تكون على علم، في 4 تشرين

الأول/أكتوبر 2011، بأن المبنى قد تم تفتيشه في سياق الإجراءات الجنائية الجارية. وتلاحظ المحكمة أن هذا الأساس الذي يبرر اعتراض فرنسا في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011 قد استمر لفترة طويلة بعد ذلك التاريخ. وسواء كان المبنى يجري إعداده للاستخدام أم لم يكن، أو كان قيد الاستخدام، لأغراض البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في مرحلة ما بعد 27 تموز/يوليه 2012، فإن المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس لا يزال مستهدَفا بإجراءات جنائية جارية لم تُحسم حتى هذا التاريخ. وعندما كررت فرنسا اعتراضها في مذكرتها الشفوية المؤرخة 6 آب/أغسطس 2012، أشارت صراحة إلى الحجز الذي أُمِر به أثناء الإجراءات الجنائية الجارية.

وفي ظل هذه الملابسات، تخلص المحكمة إلى وجود أسباب معقولة لاعتراض فرنسا على قيام غينيا الاستوائية بتعيين المبنى دارا للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. وكانت هذه الأسباب معروفة، أو كان ينبغي أن تكون معروفة، لدى غينيا الاستوائية. وفي ضوء هذه الأسباب، لا ترى المحكمة أن اعتراض فرنسا كان تعسفيا في طابعه. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن فرنسا لم تكن مطالبة بالتنسيق مع غينيا الاستوائية قبل إبلاغ قرارها بعدم الاعتراف بمركز المبنى كدار للبعثة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وفعلا، لا تنشئ اتفاقية فيينا أي التزام بالتنسيق مع الدولة المعتمَدَة قبل أن تعترض الدولة المعتمد لديها على تعيين مبنى كدار لبعثة دبلوماسية.

وتنتقل المحكمة إلى مسألة ما إذا كان موقف فرنسا فيما يتعلق بمركز المبنى غير متسق. وتلاحظ أن فرنسا دأبت في جميع المراسلات الدبلوماسية التي احتجت بها غينيا الاستوائية على التأكيد على أن الحصول على مركز دار البعثة يتوقف على شرطين، هما: عدم اعتراض الدولة المعتمد لديها والتعيين الفعلي للدار لأغراض الاستخدام الدبلوماسي.

وتلاحظ المحكمة أن فرنسا أعربت باستمرار عن اعتراضها الصريح على تعيين المبنى دارا للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية، وذلك بعد فترة طويلة من المذكرة الشفوية المؤرخة 6 آب/أغسطس 2012. وتشير على وجه الخصوص إلى مذكرة شفوية مؤرخة 2 آذار/مارس 2017 ذكرت فيها فرنسا أنه "تمشيا مع موقفها الثابت، لا تعتبر فرنسا المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس (الدائرة 16) جزءا من دار البعثة الدبلوماسية لجمهورية غينيا الاستوائية في فرنسا".

والحالات التي ساقتها غينيا الاستوائية، مثل الحصول على تأشيرات دخول في الرقم 42 جادة فوش في باريس أو الحماية المقدمة بمناسبة الأحداث التي قد تسبب ضررا متوقعا للأشخاص أو الممتلكات داخل أراضي الدولة، مثل المظاهرات أو الانتخابات الرئاسية، لا تثبت أن فرنسا اعترفت ضمنيا بالمبنى بوصفه "دارا للبعثة" بموجب اتفاقية فيينا.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تثبت الأدلة أن فرنسا لم تعترض على قيام دولة معتمدة أخرى بتعيين مبنى دارا لبعثتها الدبلوماسية في ظروف مماثلة للظروف المحيطة بهذه القضية. وفي ظل هذه الملابسات، لم تثبت غينيا الاستوائية أن فرنسا، باعتراضها على تعيين المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس دارا للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية، قد تصرفت بطريقة تمييزية.

وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن سلوك فرنسا لم يحرم غينيا الاستوائية من دارها الدبلوماسية في فرنسا: إذ أن غينيا الاستوائية لديها بالفعل دار دبلوماسية في باريس (كائنة في الرقم 29 شارع دي كورسال)، لا تزال فرنسا تعترف بها رسميا كدار للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. ولذلك، فإن اعتراض فرنسا على

نقل السفارة إلى الرقم 42 جادة فوش في باريس لم يمنع غينيا الاستوائية من الاحتفاظ ببعثة دبلوماسية في فرنسا، ولا من الاحتفاظ بالدار الدبلوماسية التي كانت لديها بالفعل في مكان آخر في باريس. وهذا يشكل عاملا آخر يحول دون استنتاج التعسف أو التمييز.

واستنادا إلى جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن فرنسا اعترضت في الوقت المناسب على قيام غينيا الاستوائية بتعيين المبنى دارا لبعثتها الدبلوماسية، وأن هذا الاعتراض لم يكن تعسفيا ولا تمييزيا في طابعه.

ولكل هذه الأسباب، تخلص المحكمة إلى أن المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس لم يكتسب قط مركز "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا.

رابعا – النظر في الطلبات النهائية المقدمة من غينيا الاستوائية (الفقرات 119-125)

بعد أن خلصت المحكمة إلى أن المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس لم يكتسب قط مركز "دار البعثة" بموجب اتفاقية فيينا، فإن الأفعال التي اشتكت منها غينيا الاستوائية لا يمكن أن تشكل خرقا من جانب فرنسا لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية. وبناء على ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تؤيد طلب غينيا الاستوائية بأن تعلن أن فرنسا ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بغينيا الاستوائية.

وتشير المحكمة إلى أن اعتراض الدولة المعتمد لديها على تعيين المبنى جزءا من دار بعثة دبلوماسية أجنبية يحول دون اكتساب ذلك المبنى مركز "دار البعثة"، بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا، شريطة أن يبلَّغ هذا الاعتراض في الوقت المناسب وألا يكون تعسفيا أو تمييزيا في طابعه. وقد خلصت المحكمة إلى أن اعتراض فرنسا في هذه القضية يستوفي هذه الشروط. وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، لا يمكن للمحكمة أن تؤيد طلب غينيا الاستوائية بأن تأمر بأنه يجب على فرنسا أن تعترف بمركز المبنى المذكور بوصفه دارا للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية.

خامسا – فقرة المنطوق (الفقرة 126)

إن المحكمة،

(1) بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة أصوات،

ترى أن المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس لم يكتسب قط مركز "دار بعثة" جمهورية غينيا الاستوائية في الجمهورية الفرنسية بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

المؤيدون: القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودوناهيو، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة غايا، وسيبوتيندي، وبهاندري، وروبنسون؛ والقاضي الخاص، كاتيكا؛

(2) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تعلن أن الجمهورية الفرنسية لم تخرق التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندا، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِي، وكراوفرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: نائبة الرئيس شوي؛ والقاضيان بهاندري وروبنسون؛ والقاضي الخاص، كاتيكا؛

(3) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من جمهورية غينيا الاستوائية.

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندا، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِي، وكراوفرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: نائبة الرئيس شوي؛ والقاضيان بهاندري وروبنسون؛ والقاضي الخاص، كاتيكا؛

*

يذيّل الرئيس يوسف حُكمَ المحكمة برأي مستقل؛ وتذُيّل نائبة الرئيس شوي حُكمَ المحكمة برأي مخالف؛ ويذيّل القاضي غايا حُكمَ المحكمة بإعلان؛ وتذُيّل القاضية سيبوتِندِي حُكمَ المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضيان بهاندري وروبنسون حُكمَ المحكمة برأيين مخالفين؛ ويذيّل القاضي الخاص كاتيكا حُكمَ المحكمة برأي مخالف.

*

* *

الرأي المستقل للرئيس يوسف

وافق الرئيس يوسف على البندين الثاني والثالث من منطوق الحكم، ولكنّه صوت ضد البند الأول من المنطوق، الذي يرى أن المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس لم يكتسب قط مركز "دار البعثة".. بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا"). وهو يرى أن هذا الاستنتاج خاطئ. وهو لا يستند إلى تفسير وتطبيق مناسبيّن للمادة 1 *(ط)* ولا لأي حكم آخر من أحكام اتفاقية فيينا. بل إنه لا ينبع من المسوغ القانوني للحكم. وأحكام اتفاقية فيينا توصف في الحكم بأنها "لا تساعد كثيرا" في تقييم الظروف التي يكتسب فيها مبنى ما مركز "دار البعثة"، في حين تعتبَر المادة 1 *(ط)* "غير مفيدة" في تحديد الكيفية التي يمكن بها استخدام المبنى لأغراض البعثة الدبلوماسية. ولذلك فهو يثير سؤالا مفاده أنه إذا كانت المادة 1 *(ط)* غير مفيدة في اتخاذ مثل هذا القرار، فكيف يمكن أن تكون أساسا للاستنتاج في المنطوق بأن المبنى لم يكتسب قط مركز "دار البعثة"؟

وهو يرى أنّ الحكم لا يقدم تفسيرا ذا مغزى لعبارة "المباني.. المستخدمة لأغراض البعثة" في المادة 1 *(ط)*، كما أنه لا يبذل أدنى محاولة لتطبيق هذا التفسير على الظروف الخاصة لهذه القضية. ويرى الرئيس يوسف أنه كان ينبغي للمحكمة أن تفسر، وفقا للقواعد العرفية لتفسير المعاهدات، الحكم التعريفي الوارد في المادة 1 *(ط)* ضمن سياقه وفي ضوء موضوعه وغرضه من أجل أن تحدد، كمسألة مبدئية، ما إذا كان المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس "يستخدم لأغراض البعثة". ويدعم هذا النهج الممارسة السابقة للمحاكم والهيئات القضائية المحلية والدولية التي تناولت مركز الدور الدبلوماسية في

الماضـــي. وبدلا من ذلك، يركز الحكم على شـــرط غير معروف حتى الآن وهو "الموافقة المســـبقة" أو "سـلطة الاعتراض" للدولة المعتمد لديها، وهو شـرط لا أسـاس له في نص اتفاقية فيينا. وهذه الشـروط المستحدثة لا تدعمها الممارسة اللاحقة للأطراف في اتفاقية فيينا ولا القانون العرفي أو أي مصدر آخر من مصـادر القانون الدولي. وهي من المرجح أيضـا أن تولِد في المستقبل حالات سوء فهم وتوترات لا لزوم لها في تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية، الذي يعود تاريخه إلى قرون، على المقار الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير التي وضـــعتها المحكمة بشـــأن ممارســـة "ســـلطة الاعتراض" هذه غير واضـــحة وغير مشروطة.

ويرى الرئيس يوســف أنه كان ينبغي أن يؤدي تقييم ســليم للوقائع إلى اســتنتاج مفاده أن المبنى الكائن في الرقم 42 جادة فوش في باريس اكتسب مركز "دار البعثة" اعتبارا من 27 تموز/يوليه 2012، بعد أن قام المسؤولون الفرنسيون بمختلف عمليات الدخول إلى الدار وتفتيشها. ولذلك، فإن هذه التدابير لا يمكن أن ترقى إلى مســـتوى انتهاك الفقرة 1 من المادة 22 من اتفاقية فيينا. ولا يمكن أن تشـــكل تدابير الحجز والمصـــادرة اللاحقة انتهاكا للفقرة 3 من المادة 22 من اتفاقية فيينا، بقدر ما تؤثر فقط على ملكية المبنى، الذي لا صلة له، وفقا للمادة 1 *(ط)*، بمركز "دار البعثة".

الرأي المخالف لنائبة الرئيس شوي

1 - لا توافق نائبة الرئيس شوي على القرار الذي أصدرته المحكمة وذلك أساسا بسبب موقفها من مسألة الاختصاص. فهي ترى أن مركز المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس هو جزء واحد لا يتجزأ من المنازعة بين غينيا الاستوائية وفرنسا فيما يتعلق بحصانات المسؤول الرفيع المستوى التابع لغينيا الاستوائية وممتلكات دولتها من الولاية القضائية للمحاكم الفرنسية. وتأسف لأن المحكمة، بتضييق نطاق اختصـاصـها في هذه القضـية، تجنبت بعض الجوانب البالغة الأهمية للمنازعة بين الطرفين. وهي ترى أن مسألة ما إذا كان المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس قد أصبح ملكا لدولة غينيا الاستوائية من خلال نقل الملكية، أم لم يصبح، ليست مسألة قانونية بحتة بموجب القانون الفرنسي في هذه القضية؛ فهي تتلخص في نهاية المطاف في مســـألة حقوق دولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي في معالجة القضـــايا الجنائية المتعلقة بدولة أجنبية وممتلكاتها.

2 - وفي هذا الصـدد، ترى نائبة الرئيس شـوي أن هناك مسـألتين مهمتين: الصـفقة المتعلقة بالمبنى بين السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي وجمهورية غينيا الاستوائية، وحق غينيا الاستوائية في تعيين المبنى دارا لبعثتها الدبلوماسية. ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، تلاحظ أن الأدلة التي قدمتها غينيا الاستوائية تبين أن الصـفقة تمت بصـورة قانونية بموجب القانون الفرنسـي. ويتضـح من الوقائع أن اعتراض فرنسـا المســتمر على طلب غينيا الاســتوائية تعيين المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس لا علاقة له بالظروف والأحوال التي يمكن في ظلها أن تكتسب الممتلكات مركزا دبلوماسيا، ولكنه يتصل بالجدل الدائر بين الطرفين بشأن التحقيق الجنائي الجاري ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي.

3 - أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فتلاحظ نائبة الرئيس شوي أن المستندات الرسمية التي تملكها السلطات الفرنسية بشأن تسجيل نقل حقوق حملة الأسهم في المبنى وتحصيل ضريبة الأرباح الرأسمالية أدى إلى اعتقاد معقول لدى غينيا الاستوائية بأنها اكتسبت ملكية المبنى. وإذا كانت فرنسا ترغب في الاحتفاظ بالموجودات داخل الملك الخاص، فقد كان عليها وقف هذه الصـكوك في بداية الصـفقة حتى

لا تترك لغينيا الاستوائية مجالا للشك بشأن مركز المبنى. وبالإضافة إلى هذه المستندات العامة التي تملكها سلطاتها، لا تدعي فرنسا في أي وقت من الأوقات أثناء الإجراءات أن نقل المبنى بين السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي وغينيا الاستوائية لم يكن حقيقيا. وهي ترى أن المنازعة بين الطرفين بشأن مركز المبنى تتمحور حول ملكية المبنى. أولا، يتعلق السبب الذي قدمته فرنسا لاعتراضها على طلب غينيا الاستوائية مباشرة بملكية المبنى، حيث ذكرت صراحة أن المبنى "يقع ضمن الملك الخاص". وثانيا، تترتب على مسألة الملكية آثار على تصرف فرنسا في التعامل مع المبنى. فعلى الرغم من أن الملكية لا صلة لها بمركز دار البعثة الدبلوماسية، إذا كانت مملوكة للدولة المعتمدة، إلا أن الدار ستحظى بالحماية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا" أو "الاتفاقية") فضلا عن القواعد العرفية المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وفي هذه القضية، يمكن أن تؤخذ هذه القواعد في الحسبان في دراسة مشروعية التدابير الجبرية التي تفرضها المحاكم الفرنسية على المبنى، إذا تم النظر في مسألة ملكية المبنى على النحو الواجب.

4 - وفيما يتعلق بتفسير اتفاقية فيينا، تتفق نائبة الرئيس شوي مع الأغلبية على أن أحكام الاتفاقية لا تحدد الوقت والظروف التي تكتسب فيها الممتلكات مركز "دار البعثة" على النحو المحدد في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية ويبدأ تمتعها بالامتيازات والحصانات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وفي ضوء موضوع الاتفاقية والغرض منها، لا يمكن للدولة المعتمدة أن تفرض من جانب واحد اختيارها للدار على الدولة المعتمد لديها. بيد أنها لا توافق على منطق المحكمة الذي يوحي بأن الدولة المعتمد لديها، باعتراضها المستمر على تعيين الدولة المعتمدة، سوف تملي من جانب واحد النتيجة بشأن المسألة.

5 - وتشدد نائبة الرئيس شوي على أن المبدأ الأساسي للقانون الدولي الوارد في ديباجة الاتفاقية، أي مبدأ المساواة في السيادة، هو الأساس القانوني للقانون الدبلوماسي الدولي. فالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مهما كانت "مهمة" أو "لها وزن"، تُمنح من الجانبين وتعود بالنفع على الطرفين. ويجب أن يستند إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة - إذا أريد له أن يخدم أغراض صون السلام والأمن وتعزيز العلاقات الودية بين الدول - على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمعاملة المتساوية للدول. ورغم أن تعيين دار البعثات الدبلوماسية متروك إلى حد كبير لممارسة الدول في ضوء الظروف الخاصة بكل بلد، عملا بمبدأ المساواة في السيادة، فإن التعاون والتشاور هما السبيل الوحيد الذي يمكن أن يسفر عن حل مقبول للطرفين.

6 - وتلاحظ نائبة الرئيس شوي أن فرنسا لم تقدم في هذه القضية أدلة مقنعة تثبت أنّ ممارستها تجعل الموافقة المسبقة مطلوبة باستمرار لكي يكتسب المبنى مركزا دبلوماسيا. وعلاوة على ذلك، فإن رفضها المتكرر لتعيين غينيا الاستوائية المبنى دارا لبعثتها يرتبط بالإجراءات الجنائية المتنازع عليها أكثر مما يرتبط بالإجراء نفسه.

7 - وترى أنه نظرا لأن مركز المبنى المعني هو الموضوع الأساسي للمنازعة بشأن حصانات ممتلكات الدولة بين الطرفين، فإن إجراء دراسة عامة للظروف التي في ظلها تكتسب الممتلكات المركز الدبلوماسي لا يعالج المسألة الحقيقية في هذه القضية. فالسؤال الرئيسي في السياق الحالي ليس ما إذا كانت فرنسا، بوصفها الدولة المعتمد لديها، تتمتع بالحق السيادي في الاعتراض على اختيار غينيا الاستوائية لدار بعثتها الدبلوماسية، بل ما إذا كانت قد مارست الولاية القضائية بصورة غير مشروعة عن طريق فرض تدابير جبرية على ممتلكات دولة غينيا الاستوائية.

8 - وتلاحظ نائبة الرئيس شـــوي أن المحكمة تعترف بثلاثة معايير للطريقة التي تثير بها الدولة المعتمد لديها اعتراضها على تعيين الدولة المعتمدة لدار بعثتها الدبلوماسية، أي بالقيام بذلك في الوقت المناسب، وعلى نحو غير تعسفي، وبطريقة غير تمييزية. وفيما يتعلق بالمعيار الأول المتمثل في الاعتراض في الوقت المناسب، أشارت إلى أن ليس لديها أدنى شك في أنه في كل مرة أخطرت فيها غينيا الاستوائية إدارة المراســم التابعة لوزارة الخارجية الفرنســية بتعيينها للمبنى أو اســتخدامه كدار لبعثتها الدبلوماســية، اعترضت الأخيرة دون إبطاء.

9 - بيد أنها تشــير إلى أنّ منطق المحكمة يســتند، لدى تقييم ما إذا كان اعتراض فرنســا تعسفيا، إلى افتراض خاطئ مفاده أن الإجراءات الجنائية ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي والتدابير الجبرية المفروضــة على المبنى لم تكن محل منازعة بين الطرفين. وترى أن هذا المنطق في التفكير أحادي الجانب تماما. ويكشف أن مسألة اعتراض فرنسا على تعيين غينيا الاستوائية المبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية لا يمكن فصلها عن مسألة حصانات ممتلكات الدولة في الإجراءات الجنائية. وعندما طلبت غينيا الاستوائية لأول مرة تخصــيص المبنى لبعثتها الدبلوماســية، كان الســبب الحقيقي لاعتراض فرنســا هو إبقاء المبنى خاضــعا لتدابير جبرية لأغراض الإجراءات الجنائية. وترى أيضــا أن إشــارة المحكمة إلى أن فرنســا ليســت ملزمة بموجب الاتفاقية بالتشــاور مع غينيا الاســتوائية، عندما قررت رفض تعيين هذه الأخيرة المبنى كدار لبعثتها الدبلوماسية، أمر مخالف لموضوع الاتفاقية وغرضها.

10 - وترى نائبة الرئيس شــوي أنه لدى تقييم ما إذا كان ســلوك فرنســا تمييزيا، لا يُفترض الاعتماد على أي قضية مماثلة ضمن ممارسات فرنسا، بل الاستفسار فقط عما إذا كانت فرنسا ستعامل، في ظل الظروف نفسها، أي دولة أخرى بنفس الطريقة، أو عما إذا كانت أي دولة أخرى ستقبل بأن تعامل بنفس الطريقة. وفي هذا الصــدد، تشــير الســيدة شــوي إلى أنه منذ ما يقرب من أربع ســنوات، أي منذ 27 تموز/يوليه 2012، التاريخ الذي نقلت فيه غينيا الاســتوائية بعثتها بالفعل إلى المبنى، وإلى أن رفعت دعوى ضــد فرنســا أمام هذه المحكمة في 13 حزيران/يونيه 2016، كانت ســفارة غينيا الاســتوائية تســتخدم المبنى لأداء الوظائف الرســمية لبعثتها الدبلوماســية، ولكن دون أن يتوفر له المركز والحماية على النحو المناســب. وفي الوقت نفســه، فُرضــت على المبنى تدابير جبرية مثل الحجز والمصــادرة. وهي ترى أن حالة من هذا النوع لا يمكن اعتبارها حالة طبيعية في العلاقات الدبلوماســية؛ كما أنّها لا تشــبه العلاقة بين جهتين متســاويتين في السيادة. وتبين هذه الوقائع في حد ذاتها أن التشديد غير المبرر على سلطة الدولة المعتمد لديها في الاعتراض من شأنه أن يخل بالتوازن الدقيق الذي أرسته اتفاقية فيينا بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

إعلان القاضي غايا

يرى القاضــي غايا أنه على الرغم من اعتراض فرنســا، فإن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس اكتســب مركز دار البعثة الدبلوماســية لغينيا الاســتوائية. ولهذا الغرض، لا تشــترط اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماســية الموافقة - الصــريحة أو الضــمنية - للدولة المعتمد لديها. ولا توجد إشــارة إلى هذه الموافقة في تعريف دار البعثة الوارد في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية. وتشــترط المادة 12 الحصــول على "موافقة صريحة مسبقة" من الدولة المعتمد لديها عندما يقع المبنى خارج عاصمة الدولة. وهذا يعزز التفسير القائل بأن الموافقة ليست ضرورية في الحالة الأكثر تواترا بكثير، المتمثلة في المباني التي تقع في العاصمة.

ورغم أنّه يتعين على الدولة المعتمد لديها أن تمتثل لقوانين وأنظمة الدولة المعتمدة، فإنّه لم تثر في هذه القضية أي مسألة تتعلق بتخطيط المدن أو تقسيمها إلى مناطق لأسباب أمنية. وفرنسا ليست من بين الدول التي اعتمدت تشريعات أو أرسلت مذكرات تعميمية إلى البعثات الدبلوماسية تؤكد فيها حق الدولة المعتمد لديها في أن ترفض الموافقة على اختيار الدولة المعتمدة في المستقبل لأحد المباني دارا لبعثتها الدبلوماسية.

وبالتالي فإن فرنسا ملزمة باحترام الالتزامات بموجب المادة 22 من الاتفاقية بمجرد استخدام المبنى لفائدة البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. بيد أن غينيا الاستوائية لم تثبت صحة أي ادعاء يفيد بأن فرنسا قد انتهكت هذه الالتزامات.

الرأي المستقل للقاضية سيبوتندي

صوتت القاضية سيبوتندي ضد الفقرة 126 (1) من الحكم. وهي ترى أنّ المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس اكتسب مركز "دار بعثة" غينيا الاستوائية بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا") في 27 تموز/يوليه 2012، عندما نقلت غينيا الاستوائية بعثتها فعليا إلى ذلك المبنى. واعتبارا من ذلك التاريخ، كان على فرنسا التزام بأن توفر لبعثة غينيا الاستوائية داخل المبنى المتنازع عليه الحمايةَ المكفولة بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا.

وبموجب اتفاقية فيينا، فإن ملكية المبنى غير أساسية في تحديد ما إذا كان المبنى يستطيع أن يشكل جزءا من دار البعثة. وترى القاضية سيبوتنده أن رفض فرنسا الاعتراف بالمبنى المتنازع عليه كدار لبعثة غينيا الاستوائية بعد 27 تموز/يوليه 2012 استند إلى عوامل تتعلق بملكية المبنى المتنازع عليه أو نقل ملكيته وليس باستخدامه من قبل الجهة الشاكية لأغراض أخرى غير بعثتها. وتشير الأدلة المتعلقة بالشرط المسبق لموافقة الدولة المعتمد لديها، قبل الاعتراف بمبنى كدار للبعثة، إلى ممارسة فرنسا المتمثلة في عدم الاعتراض، حيث لن تعترض الدولة المعتمد لديها بشكل غير معقول على أسباب أخرى غير أن المبنى لا يستخدم لأغراض البعثة، كما هو منصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية فيينا.

وبما أن المبنى لم يحصل على مركز "دار البعثة" إلا في 27 تموز/يوليه 2012، ترى القاضية سيبوتندي أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفرنسية فيما يتعلق بذلك المبنى قبل ذلك التاريخ، بما في ذلك عمليات التفتيش والمصادرة وأمر الحجز لا يمكن اعتبارها انتهاكا للمادة 22 من اتفاقية فيينا. فأمر مصادرة المبنى المتنازع عليه الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017 والذي تم تأكيده في 10 شباط/فبراير 2020 لا ينتهك المادة 22 من اتفاقية فيينا لأنه يتعلق بنقل ملكية المبنى ولا ينطوي بالضرورة على استخدامه كدار لبعثة غينيا الاستوائية. وفي هذا الصدد، صوتت القاضية سيبوتندي مع أغلبية الأصوات لصالح الفقرة 126 (2) من الحكم.

وأخيرا، لا يكاد الحكم يذكُر شيئا عن مسألة ما يزعم من إساءة استخدام غينيا الاستوائية للحقوق في هذه القضية، وهو يشير فقط في الفقرة 66 إلى أن الغرض من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لا يقصد به إفادة الأفراد، دون أن يوضح كيف يتصل هذا البيان بدعاوى غينيا الاستوائية أو تصرفها. وترى القاضية سيبوتنده أنه نظرا لعدم وجود ظروف استثنائية وقاهرة تشير إلى إساءة استعمال غينيا الاستوائية للحقوق، فإنّه كان عليها أن تذكر ذلك صراحة في الحكم.

الرأي المخالف للقاضي بهاندري

1 - يقول القاضي بهاندري، في رأيه المخالف، إنه لا يستطيع أن يوافق على الاستنتاج الذي توصلت إليه الأغلبية في الفقرة 126 من الحكم. ويستند تردده إلى عدم كفاية المعيار القائل بأن اعتراض الدولة المعتمد لديها، المقدم في الوقت المناسب ومن دون تعسف ولا تمييز، يمكن أن يمنع اكتساب ممتلكات معينة مركز دار البعثة. ويؤدي هذا المعيار حتما إلى استنتاج مفاده أن الممتلكات يمكن ألا تكتسب أبدا مركزا دبلوماسيا دون موافقة الدولة المعتمد لديها. والجدير بالذكر أن لا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا") ولا القانون العرفي ينصان على هذا الشرط. ويتخذ القاضي بهاندري هذا الموقف على أساس مجالات النظر الأربعة التالية.

2 - أولا، يبحث القاضي في مفهوم موافقة الطرفين والامتيازات المتبادلة في العلاقات والامتيازات الدبلوماسية، على النحو الذي تدل عليه الممارسات والصكوك السابقة لتدوين اتفاقية فيينا. ثم يدرس أعمال لجنة القانون الدولي (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة القانون الدولي") في عام 1957 بشأن تدوين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية، ونظرية الضرورة الوظيفية في أعمال لجنة القانون الدولي كأساس للوظيفة الدبلوماسية. ويشير أيضا إلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات الدبلوماسية والحصانات في عام 1961 في هذا السياق. وتستند ديباجة اتفاقية فيينا إلى اقتراح له ميزة القول بأن الغرض من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو "ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية"، مما يضع الضرورة الوظيفية في مقدمة الغرض من نظام الامتيازات والحصانات بموجب اتفاقية فيينا. ويرى القاضي بهاندري أنّ هذه الخلفية التاريخية تؤكد أنّه لم تكن هناك سابقا قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي العرفي تشترط الاعتراض على تعيين الدولة المعتمد لديها لدار البعثة أو تسمح بذلك فيما يبدو. وسوف يسترشد في تحليله بالغرض المتمثل في ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية.

3 - ثانيا، يدرس القاضي موضوع اتفاقية فيينا والغرض منها. وهو بذلك يتناول على وجه التحديد مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم وصون السلام والأمن الدوليين. ويشدد مبدأ المساواة في السيادة على حق جميع الدول في المساواة أمام القانون، واستبعاد مفهوم التفوق القانوني لدولة على الأخرى. ويبحث كذلك في الالتزام بتعزيز العلاقات الودية، على نحو ما ترسخ من خلال اتخاذ الجمعية العامة للقرار 2625 (د-25)، الذي يعكس في حد ذاته القانون الدولي العرفي. ويذكر كذلك أنه ملزم، في تفسيره لموضوع اتفاقية فيينا والغرض منها، بإيلاء اعتبار خاص لمنع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات. ويشدد على أن المعيار الوارد في الفقرة 74 من الحكم من شأنه أن يخل بالتوازن الدقيق بين المصالح المحدد في موضوع الاتفاقية والغرض منها، وقد يعزز مفهوم التفوق القانوني لدولة على الأخرى بوضع سلطة تقديرية في يد إحداهما.

4 - ثالثا، يسلط القاضي الضوء على الحكم المتعلق بالموافقة المتبادلة في إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول بموجب المادة 2 من اتفاقية فيينا، ويلاحظ أنه لا يوجد في اتفاقية فيينا ما يشترط موافقة الدولة المعتمد لديها لأجل إنشاء دار البعثة. وبالتالي، فإن المعيار الوارد في الفقرة 74 لن يثبت الموافقة المتبادلة. والنتيجة الحتمية للسماح بالاعتراض على تعيين دار البعثة هي أن تصبح موافقةُ الدولة المعتمد لديها ذات دور هام في إنشاء "دار البعثة"، وهو ما لا يعكس الرأي القائل بأن حق إيفاد واستقبال البعثات لا يمكن ممارسته دون موافقة الطرفين.

5 - رابعا، ومن خلال تطبيق القواعد العرفية فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، على النحو المبين في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يخلص القاضي إلى أنه في ظروف هذه القضية، واستنادا إلى الوقائع المقدمة، يمكن أن تكون المادة 1 *(ط)*، عند قراءتها بالاقتران مع المادة 22 من اتفاقية فيينا، مفيدة في تحديد "كيف ومتى" تكتسب ممتلكات معينة مركزا دبلوماسيا بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا. وهو يعتمد على الفروق الموجودة في الأحكام المتعلقة باعتماد رؤساء البعثات الواردة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4، والفقرة 1 من المادة 5، والمادة 6 من اتفاقية فيينا التي تنص صراحة على الموافقة والاعتراض من جانب الدولة المعتمد لديها. ولذلك فهو يخلص إلى أن الشرطين التراكميين للإخطار من جانب الدولة المعتمدة، ثم الاستخدام الفعلي على هذا النحو، قد يكونان معيارا مناسبا لتحديد كيف ومتى تكتسب الممتلكات المركز الدبلوماسي. ونتيجة لذلك، يكون المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس قد اكتسب، اعتبارا من 27 تموز/يوليه 2012، مركز دار البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية.

6 - وأخيرا، يخلص القاضي إلى أن اعتراض الدولة المعتمد لديها على اختيار دار البعثة، بصرف النظر عما إذا كان مستوفيا لمعياري حسن التوقيت وعدم التعسف، لا يعكس التوازن بين المصالح، المطلوب في اتفاقية فيينا. كما أنه لا يعكس حسن النية، لأن الاعتراض على الاعتراف بوجود دار البعثة من شأنه أن يؤدي إلى سوء النية، وإلى المساس بسيادة أحد الأعضاء في اتفاقية فيينا. والقول بأن الدولة المعتمدة لن يكون لها خيار سوى الانصياع لرغبات الدولة المعتمد لديها هو اقتراح خاطئ فيما يبدو من تفسير العلاقات بين الدول المتساوية في السيادة. وقد يؤدي اعتراض انفرادي من جانب الدولة المعتمد لديها، وما يترتب عليه من إبطال فوري لمركز الدبلوماسي، إلى اختلال في التوازن على حساب الدولة المعتمَدة. ويستتبع ذلك أن النتيجة المنطقية لرأي الأغلبية هي أن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس لن يكتسب أبدا مركز دار البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. غير أنّ هذه النتيجة لا يمكن، في ضوء الاعتبارات التي تناولها هذا الرأي، أن تكون من الغايات التي توخاها نظام منح الحصانات والامتيازات لإنشاء "دار البعثة"، وتعزيز العلاقات الودية بين جميع الدول بموجب اتفاقية فيينا.

الرأي المخالف للقاضي روبنسون

في رأيه المخالف، يعرب القاضي روبنسون عن عدم موافقته على جميع النتائج الواردة في الفقرة 126 من منطوق الحكم. وهو يرى أن الأدلة المعروضة على المحكمة تثبت أن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش اكتسب مركز "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). وهو يدفع بناء على ذلك بأن الإجراءات التي اتخذتها فرنسا، أي دخول المبنى وتفتيشه وإلصاق أمر المصادرة وتوجيه الأمر بتنفيذه، تشكل انتهاكا لحرمته بموجب المادة 22 من الاتفاقية بوصفه "دار البعثة".

ويتناول القاضي روبنسون تفسير الأغلبية للاتفاقية على أنها تسمح للدولة المعتمَد لديها بالاعتراض انفرادياً على تعيين غينيا الاستوائية للمبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش بأنه "دار البعثة"، وبإبطال هذا التعيين. وهو يفصّل أيضا الكيفية التي ينبغي بها في رأيه تفسير الاتفاقية والانتهاكات المزعومة لها، فضلا عن سبل الانتصاف من الانتهاكات.

ووفقا للقاضي روبنسون، تتمثل المسألة الحاسمة في هذه القضية في تحديد ما إذا كان المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش قد اكتسب مركز "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من

الاتفاقية. وهو يدفع بأن منطق الأغلبية هو التالي: '1' أن الاتفاقية تخول الدولة المعتمَد لديها الاعتراض على تعيين الدولة المعتمَدة لمبنى ما "داراً للبعثة"؛ '2' بما أن هناك أدلة في هذه القضية على أن فرنسا اعترضت في عدة مناسبات على هذا التعيين من جانب غينيا الاستوائية، فإن المبنى لم يكتسب مركز "دار البعثة". بيد أن القاضي روبنسون لا يتفق مع ذلك لأن هذا المنطق يفضي فيما يبدو للاستنتاج أنه حتى لو كان هناك دليل لا لبس فيه على وجود أنشطة دبلوماسية في المبنى الكائن في 42 جادة فوش، تشير بالتالي إلى استخدامه لأغراض البعثة، فإن هذا المبنى لا يستطيع أن يكتسب مركز دار البعثة إذا اعترضت فرنسا، بوصفها الدولة المعتمَد لديها، على تعيين غينيا الاستوائية المبنى كبعثة دبلوماسية لها. وهو يرى أن هذا الاقتراح يتعارض مع المعنى العادي لعبارة "المستخدمة في أغراض البعثة". ويؤكد أن المبنى الذي "يستخدم في أغراض البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية لا ينبغي أن يُحرم من مركز "دار البعثة"، وبالتالي إنكار حرمته، بالاستناد إلى اعتراض الدولة المعتمَد لديها. وبالنسبة له، فإن تفسير الاتفاقية بهذه الطريقة يعني إساءة فهمها. وهو يدفع بأن تعريف "دار البعثة" لا يخضع لشرط "عدم الاعتراض"، أي أنه لا يوجد في التعريف ما يجعل تطبيقه متوقفا على عدم وجود اعتراض من جانب الدولة المعتمَد لديها.

ويؤكد أن فرنسا محقة فيما تسميه "نص وروح اتفاقية فيينا القائمان بالأساس على التوافق" وأن المطلوب هو "علاقة ثقة" بين الدولة المعتمَدة والدولة المعتمَد لديها. وهو يرى أنّ هذه العناصر ذات أهمية حاسمة بالنسبة للتفسير السليم للاتفاقية وتطبيقها، نظراً لأن التبادلية والتوازن يدخلان في صميم الاتفاقية. غير أنه يرى أن خلط الأغلبية بين شرط موافقة الدولة المعتمَد لديها على تعيين الدولة المعتمَدة لمبنى كدار للبعثة، وسلطة الدولة المعتمَد لديها في الاعتراض على ذلك التعيين، يسلب استنتاجها الوارد في الفقرة 67 من الحكم أي أثر قانوني. ويرى أن هذا الاستنتاج غير منطقي، وبالتالي غير صحيح، لأن تعليل الأغلبية لا يكشف عن أي تمييز بين المفهومين المختلفين لشرط موافقة الدولة المعتمَد لديها على تعيين دار البعثة ولسلطة الدولة المعتمَد لديها في الاعتراض على هذا التعيين. ويرى القاضي أنّه على الرغم من أنّ الاستنتاج يراعي سلطة الدولة المعتمَد لديها في الاعتراض على قيام الدولة المعتمَدة بتعيين مبنى ما كدار للبعثة، فإن قضية فرنسا تتضمن إشارات إلى مفهوم الموافقة وإلى مفهوم الاعتراض المنفصل عنه، فيما تقوم عريضة الجهة الشاكية على ردّ الحجة القائلة بأن موافقة فرنسا بوصفها الدولة المعتمَد لديها مطلوبة لهذا التعيين. ويعلق قائلا بأنه من الجديرة الإشارة أيضاً إلى أن الحكم نفسه يستشهد على وجه الخصوص بممارسة الدول التي تبين اشتراط موافقة الدولة المعتمَد لديها على هذا التعيين، وليس الممارسة التي تثبت سلطة الدولة المعتمَد لديها في الاعتراض على التعيين. وهو يرى أنه في ظل هذا التباين للتبريرات المتضاربة، فإن استنتاج الأغلبية ليس له أي أثر قانوني.

وعلى الرغم من أن رأيه المخالف يتخذ موقفا مفاده أن الأغلبية لم تثبت أن الاتفاقية تخول الدولة المعتمَد لديها سلطة الاعتراض على تعيين الدولة المعتمَدة لمبنى كدار للبعثة، وأنّه ليس هناك حاجة بالتالي لمعاينة ما إذا كانت السلطة التقديرية قد مورست بشكل معقول، يرى القاضي روبنسون أنّ هذه القضية تفرد مثالا على الممارسة غير المعقولة لتلك السلطة. وفي أوقات معينة، تلمح فرنسا إلى سلطتها في الاعتراض على تعيين غينيا الاستوائية لمبنى كدار للبعثة، بينما تحتج في أحيان أخرى بأن هذا التعيين يخضع لموافقتها. وهذا التضارب يرقى إلى مستوى الممارسة غير المعقولة والتعسفية من قبل فرنسا لسلطتها

التقديرية، وبالتالي يجرد الاعتراض من أي أثر قانوني. ولذلك، فإن اعتراضات فرنسا التي تعتمد عليها الأغلبية في استنتاجها الوارد في الفقرة 67 غير صحيحة، ومن ثم ليس لهذا الاستنتاج أي صلاحية.

وهو يدفع أيضا بأن هناك حجة قوية يجب ذكرها ومفادها أن فرنسا اعترفت بالمركز الدبلوماسي للمبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش عندما حضر مسؤولون فرنسيون، بمن فيهم وزير الدولة للتنمية والشؤون الفرنكوفونية، إلى المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش بغية الحصول على تأشيرات لزيارة غينيا الاستوائية. وهذا السلوك هو بمثابة اعتراف ضمني. وعلى الرغم من أن المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تدرج إصدار التأشيرات بوصفه وظيفة قنصلية، فإن المادة 3 (2) من الاتفاقية تنص على أنه "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية". وبالتالي، وعلى الرغم من أن القائمة غير الحصرية لوظائف البعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 3 (1) من الاتفاقية لا تشمل إصدار التأشيرات، فإن الاتفاقية تسمح لأي بعثة دبلوماسية بإصدار تأشيرات. ويرى القاضي روبنسون أن نهج الأغلبية إزاء هذه المسألة يقوم على التقرير، كما جاء ببساطة في الفقرة 114 من الحكم "لا ترى المحكمة أن الحصول على تأشيرات في الرقم 42 جادة فوش في باريس يفضي إلى استنتاج مفاده أن المبنى معترف به كدار لبعثة دبلوماسية". بيد أن القاضي روبنسون يرى أن هذا الاستنتاج خاطئ في ظل ظروف هذه القضية لأن سلوك فرنسا، بدلا من الاعتراض على تعيين غينيا الاستوائية للمبنى كدار للبعثة، يبين أنها قد اعترفت ضمنيا بهذا التعيين.

ويدفع القاضي روبنسون أيضا بأن الأغلبية اعتمدت بدرجة كبيرة على الديباجة كأساس لاستنتاجها الذي تترتب عليه آثار هامة في الفقرة 67 من الحكم. غير أنه يرى أن الديباجة لا تؤيد هذا الاستنتاج، ويضيف أنه من غير المعتاد بالفعل أن يستند الاستنتاج الرئيسي الوارد في حكم صادر عن المحكمة إلى حد كبير إلى تفسير المحكمة لديباجة معاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أمر آخر ذو صلة برأيه، وهو أن ممارسة الدول تشير إلى أن المبنى يكتسب مركز دار البعثة عندما تكون نية استخدامه في أغراض البعثة متبوعةً باستخدامه فعلا في تلك الأغراض. وهو يرى أنّ المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش يكون، استنادا إلى تلك الممارسة، قد اكتسب مركز دار البعثة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 لأن استخدامه المزمع في أغراض البعثة اعتبارا من ذلك التاريخ أُتبع باستخدامه الفعلي لنفس الأغراض في موعد لم يتجاوز 27 تموز/يوليه 2012.

ويؤكد القاضي روبنسون أنه في ضوء التوازن الذي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه بين مصالح الدول المعتمَدة والدول المعتمَد لديها، ومع الأخذ في الاعتبار هدفها المتمثل في تعزيز العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، والغرض المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين، لا ينبغي تفسير الاتفاقية على أنها تخول الدولة المعتمَدة أو الدولة المعتمَد لديها فرض إرادتها على الدولة الأخرى في تحديد ما إذا كان المبنى قد اكتسب مركز "دار البعثة".

ويرى القاضي روبنسون أن الاتفاقية تضع معيارا موضوعيا لتحديد مركز مبنى ما بوصفه "داراً للبعثة". ويتمثل هذا المعيار في أن المبنى يجب أن "يُستخدم في أغراض البعثة"، وهو مقياس عملي ليس من عناصره سلطة الدولة المعتمَد لديها في الاعتراض على قيام الدولة المعتمَدة بتعيين المبنى كدار للبعثة. ويدفع بأن الوقوف على مدى استيفاء المعيار لا يجب أن يتأثر بالآراء الذاتية سواء للدولة المعتمَدة أو الدولة المعتمَد لديها بشأن ما إذا كان المبنى يشكل داراً للبعثة. وهو يرى أنه بالتالي ليس من المستغرب،

في ضـوء هذا المعيار الموضـوعي، ألا تذكر الاتفاقية أدوار الدول المعتمَدة والدول المعتمَد لديها في تعيين دار البعثة.

ويطرح القاضـي روبنسـون السـؤال التالي: "كيف إذن يمكن حل الجدل عندما يكون هناك خلاف، كما هو الحال في هذه القضية، بين الطرفين بشأن هذه المسألة الهامة؟" ويرد بأنه في ضوء علاقة الاتفاقية بالمقاصد والمبادئ الأساسية الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة المبينة في ديباجتها، يتعيّن حل الخلاف، إن وُجد، بالتشـاور بين الأطراف بحسـن نية، وإذا لم يكن هناك حل، فالحسـم عندئذ يكون على أسـاس التسـوية من جانب طرف ثالث. ويلاحظ أن غينيا الاستوائية سعت في هذه القضية إلى إجراء تسوية قضائية على أساس شـرط التحكيم الوارد في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بالتسـوية الإلزامية للمنازعات. ويرى أن على المحكمة حل المنازعة على أسـاس المعيار الموضـوعي المبين في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية، وعليها أن تتوصل إلى قرارها على أساس ذلك المعيار الموضوعي، ولكن مع مراعاة المبادئ والمقاصد الأساسية الثلاثة المبينة في الديباجة. ويؤكد أنه في ظروف هذه القضية، كانت لدى المحكمة أدلة كافية للاستنتاج بأن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش كان يُسـتخدم حينها في أغراض بعثة غينيا الاسـتوائية. وبالتالي، فهو لا يسـتطيع أن يوافق على اسـتنتاج الأغلبية بأن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش لم يكتسـب قط مركز "دار البعثة".

ويخلص أخيراً إلى أن الأدلة المعروضـة على المحكمة تثبت أن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش اكتسب صفة "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وبالتالي فإن الإجراء الذي اتخذته فرنسـا بدخول المبنى وتفتيشـه وإلصـاق الأمر بمصـادرته وتوجيه الأمر بتنفيذ المصادرة ينتهك حرمته بموجب المادة 22 من الاتفاقية بوصفه "داراً للبعثة".

ويختتم القاضي روبنسون بالتأكيد على أن رأيه يعكس وجهات نظره بشأن الأسس الموضوعية لهذه القضـية، التي رفعتها غينيا الاسـتوائية ضـد فرنسـا، ولا ينبغي النظر إليها على أنها تعكس بأي شـكل من الأشكال آراءه بشأن الأسس الموضوعية للقضية التي أقامتها السلطات الفرنسية في المحاكم الفرنسية ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي.

الرأي المخالف للقاضي الخاص كاتيكا

يشير القاضـي الخاص كاتيكا في رأيه المخالف إلى عدم موافقته على استنتاج المحكمة بأن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش لم يكتسـب قط مركز "دار بعثة" جمهورية غينيا الاسـتوائية في الجمهورية الفرنسية بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). وهو لا يوافق أيضـاً على إعلان المحكمة بأن فرنسـا لم تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد صـوَّت بالتالي ضـد الفقرة 126 من منطوق الحكم، بما في ذلك الفقرة الفرعية التي ترفض فيها الأغلبية جميع الاسـتنتاجات الأخرى المقدمة من جمهورية غينيا الاسـتوائية. ويرى القاضـي الخاص كاتيكا أن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش اكتسب مركز البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية وأن فرنسا انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال تدابيرها الجبرية ضد المبنى.

ولا يتفق القاضـي الخاص كاتيكا مع منطق الأغلبية لأسـباب إجرائية وموضـوعية. وهو لا يشـاطر الأغلبية قراءتها في الاتفاقية لشـرط الموافقة الذي لا تذكره الاتفاقية، كما لا يتفق معها بشـأن ما يشـير إليه على أنه تجاوز لشرط "الاستخدام" المذكور في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية. وفي هذا الصـدد، يدفع القاضـي

بأن المحكمة قد أفرطت في الاعتماد على الديباجة تحت ستار تفسير غرض ومقصد الاتفاقية. وهو، من الناحية الموضوعية، يدرس الظروف التي تمكن عقاراً ما من اكتساب مركز "دار البعثة" بالمعنى المقصود في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يدفع بأن الحكم يتجاهل شرط "الاستخدام" الوارد في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية ويفضّل شرط الموافقة أو عدم الاعتراض، الذي يحتج القاضي الخاص بأنه لا يشكل أساسا في الاتفاقية فيما يتعلق بشرط اكتساب العقار لمركز "دار البعثة". ويناقش معيار حسن التوقيت والطابع غير التعسفي وغير التمييزي الذي تطرحه الأغلبية. وهو يرى أن المبنى يفي بمتطلبات الاستخدام المنصوص عليها في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية، وأنه اكتسب مركز دار بعثة غينيا الاستوائية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ولكن في كل الأحوال بالتأكيد بحلول 27 تموز/يوليه 2012. وأخيرا، يعلق على مصير المباني الدبلوماسية لغينيا الاستوائية بمجرد أن تصدر المحكمة حكمها بشأن الأسس الموضوعية.

وعلى وجه الخصوص، يرى القاضي الخاص كاتيكا أولا أنّه من المؤسف أن الأغلبية ركزت كثيرا على الديباجة بالنظر إلى أن الديباجة بأصنافها لها تأثير معياري على فهم معنى المعاهدة ولكنّ هذا التأثير محدود. وهو يدفع بأن استخدام الديباجة بمفردها في تفسير المعاهدة، دون أن يكون هناك ما يدعمها من أحكام محددة من منطوق المعاهدة، لا ينشئ التزامات جوهرية على الأطراف في المعاهدة. ولذلك فهو يخلص إلى أنه على الرغم من أن الديباجة تساعد في تفسير المعاهدات، فإنه لا ينبغي رفعها إلى مستوى تؤدي فيه دوراً من شأنه أن يغير معنى المعاهدة على حساب ما قصده واضعوها. وثانياً، يقوم القاضي بفحص شروط الاتفاقية لكي يتمكن عقار ما من اكتساب مركز "دار البعثة". وهو لا يتفق مع الأغلبية عندما تذكر أن موافقة الدولة المعتمَد لديها أو عدم اعتراضها أمر لازم لتعيين مبنى كبعثة دبلوماسية، وذلك لسببين رئيسيين. أولهما عدم وجود هذا الشرط في الاتفاقية. إذ هي لا تجعل منح المركز الدبلوماسي مرهونا بموافقة الدولة المعتمَد لديها أو عدم اعتراضها. ثانيا، حيثما تكون موافقة الدولة المعتمَد لديها مطلوبة، فإن ذلك مذكور في الاتفاقية. وهناك أحكام عديدة مثل المواد 5 (1) و 6 و 7 و 8 (2) و 12 و 19 (2) و 27 (1) و 46 من الاتفاقية التي تحدد شرط موافقة الدولة المعتمَد لديها أو عدم اعتراضها. وعلاوة على ذلك، ووفقا للقاضي الخاص كاتيكا، فإن الأغلبية تتجنب شرط "الاستخدام" المنصوص عليه في الاتفاقية. وشرط "الاستخدام" هذا مشار إليه في الفقرات 107 و 108 و 109 من الحكم بوصفه تعيين فعلي. ويرى القاضي الخاص كاتيكا أنّ هذه الإشارات عابرة في سياق تبرير حجة الأغلبية في الموافقة أو عدم الاعتراض، والإجراءات الجنائية في فرنسا ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي. وبناء على ذلك، فهو يأسف للاحتجاج الانتقائي بمعيار غير موجود للموافقة أو عدم الاعتراض، بما في ذلك اقترانه باختبار أو معيار "الطابع غير التعسفي وغير التمييزي وفي الوقت المناسب". ولا يتفق القاضي الخاص كاتيكا أيضا مع رأي الأغلبية بأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تفرض التزامات ثقيلة على الدولة المعتمَد لديها. ففي رأيه أن المعاملة بالمثل تتخلل الممارسة الدبلوماسية. وبناء على ذلك، يرى القاضي الخاص كاتيكا أنه من المضلل أن تذكر الأغلبية أن الدول المعتمَد لديها عليها التزامات ثقيلة أو مرهقة بالنظر إلى أن كل دولة هي دولة موفدة ودولة مستقبلة على حد سواء. وهو يرى أن الفوائد التي تعود على البعثات الدبلوماسية تقابلها الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويعلق القاضي الخاص كاتيكا أيضا قائلا إنّ استخدام الأغلبية للمقارنة بين حكم الأشخاص غير المرغوب فيهم الوارد في المادة 9 من الاتفاقية وبين عدم وجود آلية مكافئة لدور البعثات هي مقارنة ليست في محلها. ويدفع بأن الاتفاقية هي نظام قائم بذاته يتعلق بالأشخاص والمباني والممتلكات، يجب ألا تقرأ

بمعزل عن غيرها. بل يجب أن تقرأ على أنها نظام متكامل. وبالتالي، فإن الجزاءات المتاحة للدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالأشخاص يمكن أن تستخدم أيضا لحل المنازعات المتعلقة بالمباني أو الممتلكات. ويمكن للدولة المعتمد لديها أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمَدة التي تتجاهل القواعد الواردة في الاتفاقية. ويمكنها أيضا استخدام حكم الأشخاص غير المرغوب فيهم لطرد دبلوماسيي الدولة التي تسيء إلى نظام الاتفاقية.

وبالانتقال إلى شرط "استخدام" المبنى، يقول القاضي الخاص إن الأغلبية لا تعتبر أنه من الضروري البت في شرط "التعيين الفعلي" المزعوم لكي يستفيد مبنى ما من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 22. وهو يفيد بأنّ الأغلبية ترى أن النزاع بين الطرفين يمكن حله من خلال تحليل ما إذا كان اعتراض فرنسا على تعيين المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش كدار للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية قد "أبلغ في الوقت المناسب، ولم يكن تعسفيا ولا تمييزيا في طابعه". وهو لا يتفق مع هذا النهج الذي يتجاهل شرط "الاستخدام" المذكور في الاتفاقية، ولا مع اعتماد الأغلبية لشرط الموافقة أو عدم الاعتراض الذي لا تذكره الاتفاقية. ويلاحظ أن الأغلبية تعتمد معيار عدم التعسف وعدم التمييز لتبرير الاحتجاج بشرط "الموافقة" غير المنصوص عليه في الاتفاقية.

ويشير القاضي الخاص كاتيكا إلى أن الأغلبية لا تفسر المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية بالتفصيل. وهو يرى أنّ التعريف الوارد في المادة 1 *(ط)* من الاتفاقية هو أكثر من كونه تعريفا وصفيا. فمصطلح "المستخدمة" الوارد في تلك المادة يشير إلى أحد شروط إنشاء دار البعثة. وهو يتفق مع غينيا الاستوائية في أن المصطلح يشمل المباني المعيَّنة لأغراض دبلوماسية، أي في الاستخدام المقصود. وبالنسبة له، وبالنظر إلى أن التخطيط لدور البعثات وتهيئتها يمكن أن يستغرق وقتا، فهو يرفض الرأي القائل بأن التعيين "الفعلي" أو "الفعال" لا يحدث إلا عندما تكون البعثة الدبلوماسية قد انتقلت بالكامل إلى المبنى المعني. وهو يرى أن للمبنى الحق في التمتع بالحصانة على أساس الاستخدام المعتزم كمقر دبلوماسي، عندما يعقب ذلك الاستخدام الفعلي للمبنى كمقر دبلوماسي. ويؤكد أنه يمكن تفسير شرط الاستخدام المذكور في المادة 1 *(ط)* من اتفاقية فيينا على أنه يشمل الاستخدام المعتزم لبعثة دبلوماسية، وهو تفسير تندرج في إطاره إجراءات غينيا الاستوائية المتبعة في الفترة الواقعة بين 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 27 تموز/يوليه 2012.

وفيما يتعلق بمركز المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش في باريس، يناقش القاضي المخصص كاتيكا المراسلات بين الطرفين في الفترة بين 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 27 تموز/يوليه 2012. ويرى أن هذين التاريخين حاسمان في تحديد مركز المبنى الواقع في 42 جادة فوش. ويدفع بأنه بما أن المحكمة حكمت بعدم اختصاص المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش كملك لدولة أجنبية بموجب اتفاقية باليرمو، فإن دعاوى غينيا الاستوائية السابقة لتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة، وبأن أحداث الفترة السابقة لتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 لا صلة لها بالموضوع وما كان ينبغي أن تحتج بها الأغلبية.

ثم يتناول القاضي الخاص الإجراءات التي اتخذتها فرنسا ليُحدّد ما إذا كان اعتراضها مناسب التوقيت وغير تعسفي وغير تمييزي. ويرى أن هذا معيار يصعب تبريره. ويلاحظ كذلك أن مسألة ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها فرنسا مناسبة التوقيت مسألة قابلة للنقاش. وفيما يتعلق بالمعقولية، يخلص القاضي الخاص إلى أن ظروف هذه القضية تشير إلى أن غينيا الاستوائية ضحية للمعاملة غير العادلة. ويلاحظ كذلك أنه قد تم توجيه اتهامات بإساءة استخدام الحقوق، ولكنّ الأغلبية لم تعلق عليها. ويلاحظ

كذلك أنه لا يمكن إعفاء فرنسا من الاتهامات بالتعسف والتمييز. فعلى سبيل المثال، قبلت السلطات الفرنسية فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية على العقار الواقع في الرقم 42 جادة فوش في حين لم تكن لديها نية لنقل سند ملكية المبنى إلى غينيا الاستوائية.

وعلاوة على ذلك، يرى القاضي الخاص أنه ينبغي قبول تاريخ بدء تعيين المبنى الواقع في 42 جادة فوش كمبنى دبلوماسي لغينيا الاستوائية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011. فقد تم استخدام الفترة الفاصلة بين هذا التاريخ و 27 تموز/يوليه 2012 للتخطيط لنقل الدار من الرقم 29 شارع دي كورسال إلى الرقم 42 جادة فوش في باريس. وهو يلاحظ أن السلطات الفرنسية قد اعترفت مرارا وتكرارا من خلال إجراءاتها بالمبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش بوصفه البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. ويشير إلى عدة إجراءات في هذا الصدد. ويدفع بأنه في كل الأحوال، حتى لو ثبت أن تاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 يمثل إشكالية، فإن تاريخ 27 تموز/يوليه 2012 لا يمكن أن يكون موضع شك باعتباره تاريخ بدء سريان المركز الدبلوماسي لبعثة غينيا الاستوائية في الرقم 42 جادة فوش. وتقر فرنسا بأن عدم اعترافها بالمبنى ومصادرة الأصول وقعا قبل 27 تموز/يوليه 2012. وهي تذكر كذلك أنه منذ ذلك التاريخ، لم تبلغ غينيا الاستوائية قط عن أي حادث يمكن أن يؤثر على السلم في المبنى. وهو يرى أن هذه موافقة ضمنية واعتراف بالمركز الدبلوماسي للمبنى. وفي ضوء ما تقدم، يخلص القاضي الخاص إلى أن المبنى الواقع في الرقم 42 جادة فوش اكتسب مركز دار بعثة غينيا الاستوائية في فرنسا اعتبارا من 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 وأن فرنسا قد انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية.

وأخيرا، يلاحظ القاضي المخصص كاتيكا، لدى نظره في مصير دار بعثة غينيا الاستوائية في الرقم 42 جادة فوش، أن المحكمة قد اعترفت بالمبنى الواقع في هذا العنوان بموجب الأمر المتعلق بالتدابير التحفظية الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2016، وأن أمر الاعتراف/الحماية سينتهي بإصدار هذا الحكم في الأسس الموضوعية. وبالنسبة له، سيكون مصير هذا المبنى أكثر غموضا عندما ينتهي مفعول الاستئناف ضد حكم محكمة الاستئناف الصادر في 10 شباط/فبراير 2020. ولذلك، يعرب القاضي الخاص عن أسفه أن تكون المحكمة قد تركت هذه المسألة دون حل.